في نظره من الشريك لو تلف الزرع بآفة لم يكن له شيء وصوّبه النووي وان قال الرافعي
انه لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر انتهى بان الشريك اقوى فاسقط تلف الزرع الاجرة عنه
بخلاف العامل هنا ولجعله لهما من غير رجوع بشيء من الجانبين طرق في الاصل وانما تصح المساقاة
ان كانت موقتة بمعلوم اي بزمن معلوم تبقى فيه العين للاستغلال غالبا كالاجارة فلا تصح
مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بمجهول كادراك الثمر وانما يصح تاقيتها بزمن تثمر فيه الاشجار
المساقى عليها غالبا عند اهل الخبرة بشجر تلك الناحية لحصول المقصود فان قدر بمدة لم تثمر فيها لم تصح
لخلوها عن العوض ولا اجرة له ان علم انها لا تثمر في ذلك الزمن والا بان استوى الاحتمالان
او جهل الحال استحقها وتصح على سنين وان لم يقدر لكل حصة او فاوت بينها ولو شرط ثمرة سنة
معينة منها والاشجار بحيث تثمر كل سنة بطلت بخلاف ما لو ساقاه زمنا كعشر سنين لتكون
الثمرة بينهما فانه يصح ولو لم يتوقع الا اخره كالعاشرة في هذا المثال والسنون بمثابة اشهر
السنة وفارقت ما قبلها بانه شرط هنا سهم من جميع الثمرة بخلافه ثم ولا شيء له في ثمرة ما قبل
العاشرة وتصح المساقاة ولو مع شريك في الشجر ان شرط له زيادة على نصيبه من الثمرة كما علم من
قوله في القراض كثمرة بمساقاة ولم يشترط معاونته له في العمل فلو ساقاه والشجر بينهما نصفان
على الثلثين مثلا او شرط له ثلث ثمرته كان ساقاه على ثمرته بالثلث او على النصف فاقل فقد ساقاه بلا عوض
فلا اجرة له والاوجه صحة مساقاة احدهما على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن الاخر اما اذا شرط معاونته له
فتبطل ولا اجرة الا لمن عمل غير طامع الركن الثالث العمل الاتي بيانه ويشترط انفراد العامل باليد
والعمل في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء كما في القراض ومن ثم صحت بشرط اعانة عبد اي المالك
العامل او اجيره بتفصيله السابق ثم ونفقته في المالك عليه فان شرطت في الثمرة مع تقدير جزء معلوم
جاز والا فلا او على العامل بان شرط عليه اعانته له بطعم اي في مقابلة الطعامه له جاز وان لم يقدر
اكتفاء بالعرف لانه يتسامح بمثله في المعاملات وصحت بشرط اعانة عبده او اجيره لا بشرط اعانته
هو اي المالك لما مر ولا بشرط اعانة اجير يستاجره العامل عليه اي المالك ليعمل معه لانه خلاف
قضية المساقاة ومن ثم لو جعلت الاجرة من مال العامل صح ولمن ساقى في ذمته ان يعامل غيره بخلاف
من ساقى على عينه كالاجير فيهما الركن الرابع الثمر ويشترط اختصاصهما به بشركة معلومة بالاجزاء
كما مر نسوي في القراض الخامس الصيغة وانما تصح المساقاة بنحو ساقيتك على هذا النخل او
سلمته اليك لتتعهده بكذا او عاملتك عليها بكذا او تعهدها بكذا والاوجه ان هذه الثلاثة
الاخيرة صرائح وتنعقد بما ذكر لا باجرت يعني لا بلفظ الاجارة اذا قصد به المساقاة لانه صريح في عقد
اخر فان امكن تنفيذه في محله بان وجدت شروط الاجارة صح بلفظها كما بينته في الاصل مع تحرير
القاعدة المشهورة وهي ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لا يكون كناية في غيره
ولا يتبع الايجاب بصيغة مما مر ونحوه من قبول من العامل كسائر عقود المعاوضة اللازمة
واذا وجدت بشرطها السابق في البيع من الاتصال وعدم المخالفة في المعنى صحت وان كانت
بلا تفصيل عمل فيها ولو عقدت بغير لفظ المساقاة على الاوجه انعقادا عنه بعوض يغلب في تلك الناحية

ان عرفاه

قوله طرق منها اذا كان البذر من العامل ان يستاجر نصف الارض بنصف البذر ويتبرع بالعمل لمالك الارض او من المالك ان يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصفها او منهما اجره نصفها بنصف عمله وعمل الاتي هـ

٥٥١

ان عرفاه اي عرفا تفصيله او المرجع فيه اليه فان جهلا احدهما وجب التفصيل ولا يكفي العلم
بان ثم عرفا ضابطا يرجعان اليه عند التنازع من غير معرفتهما التفصيله ويفرق بين هذا
وما مر في السلم وكانه هو ملحظ القونوي في قوله اخذا من عبارة الحاوي بالاكتفاء هنا بذلك
بان الغرر هنا اعظم لانعدام المقصود عند العقد فاحتيط اكثر وعرفا اي المتعاقدان ثمرا
تنوع ان شرط تفاوت كصيحاني وبرني جعل له في الاول النصف والثاني الثلث فيشترط
معرفة قدر كل منهما ولو تخمينا فان لم يتفاوت كالنصف من كل جاز وان جهلا قدرهما
للعلم بقدر حقه هنا بالجزئية وانما المجهول النوع والصفة وثم القدر مجهول ايضا لاحتمال
اختلاف ثمرتهما قدرا فيكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولا لاحتمال ان للمستحق نصف الاكثر
وثلث الاقل او عكسه والاول اكثر من الثاني ولزمت المساقاة بالعقد كالاجارة بجامع ان
العمل فيهما في اعيان تبقى بحالها بخلاف القراض وملك عاملها حصته من الثمرة بظهور
ان جرت قبله بخلاف القراض لان الربح فيه وقاية لراس المال فان جرت بعده ملكها بالعقد
واذا صحت لزم العامل اشياء وكذا المالك وضابط الاول انه يجب عليهما اي كل فعل يتكرر
كل سنة كسقي فان تعمد تركه والعقد صحيح ففسد الشجر ضمنه لانه في يده وعليه حفظه وكل
فعل يحتاجه ثمر لتنميته كسقي ايضا فلو اخره كان اولى واصلاح مجاري الماء وتحاريح حول
الشجر وادارة الدولاب وفتح راس القناة وسدها وتقليب الارض بالمساحي وبالحرث
في المزارعة وتقويتها ان بل اعتيد وتلقيح وقطع مضر كحشيش وجريد وتنحية لتصيب الشمس
الثمرة وحفظ للثمرة الى ان تؤخذ من الجرين وجداد وتجفيف وترفيع بالفاء على ما في
نسخة اي تعريش وهو رفع العناقيد عن الارض وانما يجب كل من الحفظ وما بعده ان شرط
على العامل او اعتيد كما يقتضيه كلام الشيخين لكن نوزعا بان هذا ليس من محل الخلاف
اذ الثاني في وجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما
فالاولى رفع ترفيع وانه بالقاف كما في نسخة صحيحة عطفا على ما ليفيد ان ترقيع ثلم
الجدار اليسيرة لا يلزم العامل الا ان اعتيد فهو كوضع الشوك عليها على من اعتيد كونه عليه
منهما ونص الام انه على المالك محمول على ما اذا اعتيد انه عليه وبحث ان ما ذكروه على العامل
لو اطردت به العادة انه على المالك يلزمه بخلاف ما ياتي فيما على المالك لا يلزم العامل ما
اعتيد منه انه عليه لان جانب العامل ضعيف فاثرت فيه العادة الطارية بخلاف جانب المالك
وفيه نظر بل الوجه ان ما نصوا على انه على العامل او المالك ولم يعولوا فيه على عادة
لا ينظر لعادة تخالفه لانها طارية على عرفهم والعبرة به لا بما طرأ عليه كما يصرح به كلامهم
في الوصية والايمان وغيرهما وضابط الثاني انه يلزمه الاعيان كطلع تلقيح وقصب تعريش
العناقيد التي تقيها من نحو الطير والمنجل والمعول واله الحرث وما يقصد به حفظ الاصل كبناء
وحفر نهر جديد وشرطها على واحد على الاخر مبطل فان عمله باذن فله الاجرة وفارق اغسل
ثوبي الاتي بان هذا تابع لعمل فيه الاجرة بخلاف ذلك ولا يكلف المالك رد ما انقطع وان امكنه كما

قوله والاول اكثر باعتبار نصف الاكثر وثلث الاقل اكثر من مقدار ثلث الاكثر ونصف الاقل هـ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)